ثانيهما عزاه إلى مسلم وفيه ( وقت الظهر ما لم يحضر العصر ) ثم قال البيهقى ( وفيه البيان انه إذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر ) وقال أبو عمر في التمهيد وهو شئ ينقض ما بنى عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والغمى عليه يفيق والكافر يسلم والضبي يحتلم لانه يوجب على كل منهم إذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفى بعض اقاويله إذا ادرك مقدار تكبيرة * وقول الشافعي لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة